

شرح أخص المختصرات - معاملات (62) - باب الهبة - عبدالرحمن

الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا وشاهدا لنا - 00:00:00

لا شاهدا علينا. حياكم الله وبياكم ايها الكرام في هذا الدرس الجديد. من دروس فقه المعاملات. ومع الفصل الاخير من الكتاب الذي عنون له المصنف بكتاب البيع وسائق المعاملات. المصنف رحمه الله تعالى لما بدأ فيه - 00:00:20

ابواب المعاملات ابتدأه بكتاب البيع وسائر المعاملات وكل الدروس الماضية التي سبقت هي داخلة في هذا الكتاب اخر فصل من هذا الكتاب هو فصل الهبة. فكل هذه العقود كانت عبارة عن فصول آآ تحت كتاب البيع وسائق - 00:00:40

عملت وبعدها المصنف سيشرع في كتاب جديد وكتاب الوصايا وبعدها الفرائض. وان كانت الوصايا والفرائض تمام؟ والعتق هذا كله ايش؟ يدخل في ربع حملت في احكام المعاملات لكن من حيث التقسيم الذي قسمه المصنف هو ابتدأه بكتاب البيع وسائر المعاملات وقسم هذا الكتاب على شكل - 00:01:00

هذا يعني كتاب كبير ضم تحته يعني معظم هذه العقود ثم بعدها كتاب الوصايا وبعدها وبعدها الفرائض الهبة هي من عقود التبرعات. هي من عقود التبرعات كما هو واضح. ويقولون الهبة في اللغة مأخذة - 00:01:20

من هبوب الريح من هبوب اريح واما في الاصطلاح الشرعي الفقهى فالهبة هي تملك المال في الحياة بلا عوض. عقد الهبة هو عقد تملك المال في الحياة بلا عوض هذا طبعا التعريف ذكاءه آآ الشيخ الكرمي في دليل الطالب. وآآ عادة ايضا يذكرون في كتبهم يعني في - 00:01:40

في مثل اقنان المنتهي يذكرون تعريفا اوسع نوعا ما ويضمونه ويضمون تحته شيئا من شروط الهبة يقولون الهبة هي تملك جائز التصوف. اه اضافوا اذا شرط ان يكون الواهب جائز التصوف - 00:02:10

جائزه تصوف. مالا تمام؟ معلوم يقولون او مجھوا تذر علمه في الحياة. بلا عوض هذا ذكرناه في التعريف بما يعد هبة عرفا بما يعد هبة عرفا اي يعني كيف هذا يعني مسألة انعقاد انعقاد اه - 00:02:30

الهبة كيف تتعقد تتعقد الهبة بما يعني بحسب عرف قولا كان او فعلا فيضمون فيه بعض المسائل وبعض الشروط في نفس آآ في نفسى التعريف لكن نقتصر على هذا التعريف لاختصاره. فيقولون هو التبرع بالمال حال الحياة. طبعا هنا نضيف - 00:02:50

بلا عوض طيب اذا اول شيء التبرع بالمال. اولا اقول بعبارة اخرى يعني التبرع اصلا هو التبرع آآ يدل على انه بلا عوض لما نقول شيء تباضع معناه انه انه بلا عون - 00:03:10

فربما نستفني عن هذه او ان نقول هنا تملك المال حال حياة بلا عوض ايضا يصلح ذلك فاما ان نقول تملك لان التملك يشمل التملك بعوض وبغير عوض فنضيف هنا بلا عوض او خلاص نكتفي بكلمة التبوع بالمال فالهبة هو التبوع بالمال حالة - 00:03:30

حال الحياة والتبرع انما يكون بلا عوض. التبرع بلا عوض. اذا هنا نقول هو ايش؟ ما هو التبرع؟ هو التملك ايش بلا عوض؟ فلما انا املك شخصا شيئا من مالي اعطيه شيئا من غير ان اطلب مقابله - 00:03:50

من غير ان اطلب مقابله عوضا فهذا يعد من من التبرع. وايضا لا بد ان يكون تملكه هنا ننتبه التملك فلا يكون على سبيل شعار فانا مش اني اعطي انسان شيئا لا اعطيه مثلا اه اه اداة دابة او اعطيه مثلا بيتا لكن لينتفع به - 00:04:10
التبرع به بهذا الواحد حتى ينتفع بمنفعته ثم يغدو ثم يغدو هذه العين لي. فهذا لا يعد لا يعده هبة هو من قبيل كما ذكرنا الاعارة. تمام؟ فالهبة لابد ان يكون فيها نوع من التملك وهذا التملك يكون تبرعا فيكون بلا - 00:04:30
بلا عوض. طيب التبرع بالمال اذا الهبة تكون تبرعا بمال تكون وعم بيعملون ورد بالمال هنا المال الشرعي. الذي يعني ذكرناه في عدة مسائل وهو ما يباح الانتفاع به مطلقا بلا - 00:04:50

بلا حاجة فما خرج عن هذا الضابط ولم يكن مالا شرعا من لم يكن مالا شرعا فانه لا فلا تجوز لا تجوز الهبة فيه لا تجوز هيبته. وهنا حال الحياة هنا يستثنون يعني بعض الامور كما سيأتي يعني بالشروط بعض الضوابط - 00:05:10
المنافع هل يجوز التبادل بالمنافع ولا لا؟ الهبة هبة المنافع ولا لا يجوز؟ يعني من شروطها ان يكون الموهوب عينا فلابد ان يكون عينه لا يكون ولا تكون منفعة. طيب. حال الحياة حال الحياة يخرج بذلك الوصية. فالوصية هي - 00:05:30
يعني نوع من انواع التبرعات نوع من انواع الهبات لكنها تكون معلقة بالموت. تكون بعد الموت. واما الهبة فانها تكون حال الحياة. فانسان ما زال على قيد الحياة ملك غيره. شيئا من ما له بلا عوض في حياته. يعني الان - 00:05:50
هذه لكة وانا ايش؟ ما زلت على قيد الحياة فهذه تعد هبة. واما ان قلت مثلا بعد وفاتي لك كذا وكذا. فهذه معلقة بالموت هذه وصية. فاذا الهبة حال الحياة هذا قيد لاخراج الوصية من مفهوم من مفهوم الهبة - 00:06:10
طيب المصنف قال والهبة مستحبة. ما حكم هبة؟ مستحبة تهادوا تهادوا تحابوا. وطبعا مستحبة اذا ابتجي بها وجه الله سبحانه وتعالى. واما اذا كان قصد الهدية او الهبة شيء من يعني مقصود مقاصد الدنيا فهذا يعني لا يدخل من باب العبادات وانما هذا من امور - 00:06:30

عادت بين الناس. تمام؟ واما الهبة المستحبة التي يؤجر الانسان عليها ما ابتجي بها وجه الله تعالى من اجل مثلا كسب آآآ مثلا يريد الانسان علاقات مع المسلمين يحسن اليهم بهذه الهدية يطيبوا نفوسهم خواطرهم. يجبر خواطرهم. هذا يدخل في - 00:06:50
الاستحباب يكون مستحببا. طبعا هنا الهبة يعني مفهوم الهبة ننتبه انه يندرج تحته كل ما يعني صلح علي هذا التعريف. تبوغ بمال حال الحياة. فيشمل يقولون الهبة يعني تشمل الصدقة - 00:07:10
الصدقة هذه نوع من انواع الهبة. فحكمها حكم الهبة. الصدقة مثلا. لكن قالوا الصدقة هي ما يدفع مثلا للفقير ابتجاء ايش؟ ابتجاء الاجل والمثوبة. وايضا يقولون ادخل فيها الهدية. وهذا ما يكون من باب الاقرارات. انسان يعطي صديقه - 00:07:30
لشخص معين وهذه ايش؟ تسمى هدية. هذه حكمها حكم الهبة. وايضا قالوا اعطي الاعطى يعني ما لم يكن يعني كان اه اوسع من هذا الباب ما كان يعني عطاء من اجل دنيا ومن اجل شيء اخر. تمام؟ هذا يدخل في هذا - 00:07:50
في هذا الباب. طيب. الان ننتقل الى شروط الهبة. المصنف رحمة الله تعالى لم يذكر هذه الشروط. طبعا شروط الهيبة يذكرون عشرة شروط الهبة مصنف يعني ذكرنا شرطا واحدا وهو ما يتعلق قال وكل ما يصح بيعه او وتصحه - 00:08:10
مصحف وكل ما يصح وكل ما يصح بيعه. الان هذا طبعا الشرط الاول مصنف اراد بهذا الشرط الاول هو ان يكون الموهوب مما يصح مما يصح بيعه. فالقاعدة ان كل ما يصح بيعه تصح هبته. وفي المقابل ما لا يصح ما لا تصح هبة - 00:08:30
لا ما لا يصح بيعه لا تصح هبته. تمام؟ هذه هي القاعدة. طبعا المصنف بداية قال وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه. هذا بناء على ايش؟ بناء على القول بان المصحف ايش؟ لا يصح بيعه. فكان - 00:08:50

يعني يقول كل ما يصح بيعه يصح هبته واما لا يصح بيعه لكن تصح هبته المصحف فلهذا ايش؟ عطف عطفه فقال ويصح او تصح هبة مصحف. فاذا المصحف على القول وان كان مما لا يصح بيعه - 00:09:10
فبهذا الشرط الاصل انه لا تصح هبته. لكن هذا تصح هبته. فجاء استثناء. فلهذا ايش؟ عطفه. فقالوا ايش؟ وتصح هبة مصحف. معه كل ما يصحه كل ما يصح بيعه. لكن هذا كما قلنا على القول عدم صحة بيع المصحف. لكن يعني هذا المسألة سابقا ان - 00:09:30

المصحف صاحب المنتهي تمام؟ اه لا ذهب الى انه يحرم بيعه لكن لكتن البيع صحيح. الاقناع ذهب الى انه يحرم وايضا البيع يكون باطلا. فالمحصن مشى على على اه قول صاحب الاقناع فلهذا يعني هو اعتبره مما لا يصح - 00:09:50

فعطيه على على هذا الشرط. طيب قال وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه. طيب كما قلنا طب ما الذي يصح بيعه وما كان اهلا ويعني نأتي الى ايضا بقية شروط البيع فاذا كان هذا هذه العين مما تصح بيعها اذا تصح هبته - 00:10:10

وان كانت مما لا يصح بيعها فاذا لا تصح لا تصح هبتها. لكن طبعا هم يستثنون بعض الامور مثلا آآ في البيع لابد ان معلوما في الهبة قالوا اما ان يكون معلوما او يكون مجهولا اذا كانت مما يتغدر العلم به. بعض الامور ربما - 00:10:30

لا تستطيع ان يعني يستحيل انك يعني آآ تصل الى العلم بها فهذا قالوا يصح ايضا يصح هبتها. اما ان كانت الجهة مما آآ لا يتغدر العلم به يعني ربما بعد فترة تستطيع ان ان تعلمها فهذه ايش قالوا؟ قالوا لا تصح لا تصح لا تصح الهبة فيها. فاستثمرموا - 00:10:50

مثلا هذا هذه المسألة ايضا المنافع كما قلنا المال اه المنافع يجوز بيعها كما تقدم. فالمال اما ان يكون عينا او يكون منفعة واما في الهبة فانها لا تصح الا بالاعيان ولا تصح ولا تصح المنافع. هذا ايضا مثلا بعض - 00:11:10

الاموال التي يجوز الانتفاع بها يجوز بيعها مثل مثلا كما قلنا الكلب مثل للصيد ونحوه. ايضا مثل اه الزيت المتنجس للاستباحة وجلود الميota المدبوجة. هذه كما قلنا - 00:11:30

ليست اموالا شرعية ولا يصح بيعها. طب هل يجوز هبتها؟ اه بناء على هذه القاعدة لا يجوز لا تصح هبتها. لكن لكن يقولون يجوز ايش؟ تداولها بين الناس. لكن لا نسميها هبة. يعني صورتها صورة هبة. انا والله انسان عنده كلب صيد. جاء انسان - 00:11:50

اخ وصديق لا يجوز له ان يبيع هذا الكيد. كلب. هل يجوز له ان يهبه هذا الكلب؟ نقول ايضا لا يجوز. طب يريد ان يعطيه ايه؟ خلاص يرفع يده عنه - 00:12:10

يسلمه لصديق. فصورته هي صورة هبة لكن قالوا لا نسميها هبة. الحنابلة قالوا لا نسميها. في قول اخر عند الحنابلة قالوا لا تصح فيها الهيبة. فالخلاف يعني من حيث هل لفظي هل يصح اطلاق لفظ الاباء على هذه ولا لا يصح؟ انه لا يصح. كاطلاق لفظ - 00:12:20

واما الصور فانها صحيحة وجائزة. تمام؟ هذا فيما فيما اه يجوز الانتفاع به لكن لا يجوز بيعه. تمام؟ من كما قلنا كالكلب وجلد الميota ونحو ذلك. طيب هذا بالنسبة للشوط الاول. الشوط الثاني ان يكون الواهب جائزة التصوف. ان يكون الواهب جائزة التصوف وقلنا جائزة الصد هو ايش - 00:12:40

البالغ هو اه العاقل البالغ الحق الرشيد كذلك المجنون الصغير هل تصح هبته؟ لا تصح هبته. لماذا؟ لانه جائزة التصرف. وطبعا لو كان باذن وليه هل يصح؟ نقول ايضا حتى لو باذن وليه لا يصح. لماذا؟ لان الولي تصرفاته منوطه بمصلحة الصغير او بمصلحة هذا المجنون - 00:13:00

الtributaries هذه ليست فيها مصلحة. طب المصلحة هنا لا نريد مصلحة اخروية انما المصلحة مصلحة من حيث المال ومن حيث ايش؟ المصلحة الدنيوية بهذا المال هل هذه مصلحة لماله؟ لا التبرع من حيث المال هو ينقصه. وان كان في الاخر له اجر والله سبحانه وتعالى ما نقص - 00:13:30

المتصدق الى اخره لكن من حيث المال هل ينقصه؟ نعم ينقصه. هل يوجد عوض؟ لا يوجد عوض. فقال هذه هذا تصوف الولي هنا اه آآ لا يتحقق مصلحة لمال هذا الصغير. فحتى لو باذن هنقول حتى لو باذن الولي للصغير بالهبة فانها - 00:13:50

ها فانها لا تصح. اذا لابد ان يكون جاهز للتصوف لا تصح من مجنون ولا من اه اه صغير. الحر ايضا اذا لا تصح لعبت لكن بالنسبة للعبد اجازوا لو كان باذني ولي هنا يعني يصحونها تمام وايضا السفيه السفيه اصلا هو يعني لا يصح لا تصح - 00:14:10

المالية. طيب. هذا بالنسبة طبعا هذا الواهب لابد ان يكون جائزة التصوف. لكن الموهوب له لا يشترط انه يكون جائز التصوف فالصغير يجوز ان يقبل الهبة. المجنون يجوز ايش؟ ان يقبل هبة. او الولي يقبل له الهبة. ايضا السفيه - 00:14:30

العبد جزءا يستقبل ان يكون موهوبا له لكن لا يكون لا يكمن واهبا. طيب ان يكون الواهب مختارا جدا. اه خرج بذلك مختار خرج المكره وجاد الهازل. فالملكره اه المكره لا لا - 00:14:50

تتعقد ولا يصح هبته انسان. اجبر انسان ان يهيه شيئا. اعطيوني كذا. خلاص خذه. هل يصح له ان يأخذه؟ ويقول خلاص هو قال لي خذه وهبه انسان ووضعت السلاح على رأسه قلت مثلا هب لي او اعطي هذه القطعة من الارض او اعطي مثلا هذا الجوال او هذه السيارة فقال خذها - 00:15:10

هو تبرع واعطاني ملکني ايه بلا عوض وفي حياته. هذه هي خلاص اقبلها. لا. هو كان مكرها فلا تصحوا فلا تصحوا هبة. وان يكون جادا فلا يكون هزلا. بعض احيانا الانسان ممکن يكون يعني من باب المجاملات. يأتي انسان مثلا آآ والله وما شاء الله - 00:15:30 هذه جميلة عحسابك مثلا زي ما يقولوا او خذها مثلا كذا من باب المجاملة ولا يكون جادا في انه يعيid ذلك الهبة فهذا لا تتعقد فيها الهبة بل لابد ان يكون جادا. الشرط الرابع ان يكون الموهوب له ممن من يصح تملكه. فلا يجوز للانسان ان يهه مثلا - 00:15:50

آآ جنا ولا آآ من الملائكة شيئا ولا الاموات ولا نحو ذلك. فهل هذا الموهوب له لابد ان يكون له ايش؟ ان تكون له آآ ذمة يستقبل ويتملك بها لابد ان يكون له مما يتملك بها الاموال. الخامس اتصال الایجاب بالقبول لابد ان يكون 00:16:10 ایجاب طبعا هو الهبة هي عقد والعقد يقوم على ايجابي والقبول. لابد ان يكوننا متصلين. فلا يجوز ان مثلا يأتي انسان يقول له مثلا طبعا سمعت انه من شروط الهبة ان ان يتم قبولها. تمام؟ لابد في الهبة حتى تلزم لابد - 00:16:30

تقبل او حتى تصح اصلا او تتعقد لا بد ان يحصل هناك اه القبول فاذا لم يقبل الموهوب له لم تتعقد هذه هذه الهبة فهذا القبول ايضا لابد ان يكون متصلة بالایجاب في نفس المجلس. في نفس المجلس. وهبتك كذا. فالآخر يقول ايش - 00:16:50 قل قبلت. واما اذا كان منفصلا مثلا والله آآ وهبتك كذا ثم انشغل بكلام اجنبي او كذا او نحو او قام من المجلس وخرج ثم هذا ايش؟ هذا لا لا تصح الهبة بذلك بل لابد من اعادة الایجاب. ثم القبول بعد ذلك. وايضا ان تكون الهبة - 00:17:10

فلا تصح الهبة ايش؟ المعلقة مثلا والله وهبتك كذا ان جاء رمضان. هذاك يقول قبلت. خلص بعد هذه لا تصح. وهذا الاصل طبعا في العقود الا تكون الهبة مؤقتة. فالاصل الاصل في العقود ان تكون منجزة والا تكون مؤقتة. هذا الاصل - 00:17:30 غالب العقود الا بعض الاستثناءات في الضمان ونحو ذلك. لكن الاصل في العقود ان تكون منجسدة مؤقتة. فلا تصح معلقة ولا صحوا مؤقتة. تمام؟ طبعا هنا يستثنون قالوا الا بالموت. ان تكون الهبة منجزة. فلو علق الهبة باي شيء - 00:17:50 لا تصح. لكن لو علق بالموت قالوا هذه لا تصح هبة لكن تصح تصح وصية. يعني مثلا قل هذه لك بعد موتي وقت الهبة بوفاتي فهذا تصبح ايش؟ تصبح اه وصية والا تكون هبة مؤقتة كما يقول والله وعدتك كذا لمدة - 00:18:10

في شهر هذه ما اصبحت هبة ما اصبحت هبة. لكن هنا ايضا يستثنون في هذا ما يتعلق بالعمره. وعقبة او العقبة العمرة مثل ان يقول مثلا شخص لانسان وهبتك هذه مثلا مدة حياتك ثم تعود لي. تمام؟ وهبتك من هذه السيارة - 00:18:30 مدة حياتك ثم هذه السيارة تعود لي. اه فهذه ايش؟ هبة مؤقتة. بالحياة. طيب تصح صح ستأتي لما هو حكمها من حيث الحكم الوضعي وليس من الحكم التكليفي. طب الان العمرة طب اقبى اقبى او العقبة - 00:18:50

هو ان يقول له مثلا هذه لك هذه لك آآ فان مت اذا انت مت عادت لي. اما اذا انا مت فهي لك تمام؟ فيصبح هنا كل واحد منهم يرثي كل واحد منهم يرثي مثل هذه السيارة لك. فاذا مت انت خلاص تنتقل مدة حياتك - 00:19:10 ثم تنتقل لي. اما اذا انا مت فهي لك ولمن بعدك. فهذه تسمى خطبة. فهذه كالاها صورة هذا صورة العمر او عقبة هذه ايش؟ هبة مؤقتة. طب ما حكمها؟ قالوا تصح النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ لكن طبعا حكم الوضعي انها تكون على التأمين. ماشي احنا - 00:19:30

نقبلها هذا اللفظ يقول لك خلاص تمام لكنها لا تكون مؤقتة بالتأكيد الذي وضعته وانما هي لمن وهبتك له لأن هذا النبي قال العمرة لمن وهبتك له. فسورة العمرة ورقبة هي سورة هبة مؤقتة. فنقول هي صحيحة لكنها ايش؟ لكن - 00:19:50 من حيث الحكم تكليفي تمام؟ جائزة. طب من حيث الحكم الوضعي؟ نقول صحيحة لكن ايش؟ لكنها تكون لمن وهبتك لمن وجبت له طيب آآ الثامن الا تكون الهبة بعوض. الهبة كما قلنا من عقود اتي بضاعة. فلو كانت بعوض لم - 00:20:10

تعد تبرعا لم تعد هبة. طب اذا كانت آآ بعوض خلصنا نقول هي باطلة لا. نقول اذا كانت الهبة بعوض فهي بيع. لأن العبرة ليست الالفاظ وإنما بالمعاني والمقاصد. فالهبة اذا كانت بعوض لا تكون هبة لكنها تكون بيع. فإذا كان هذا العوض المطلوب معلوم -

00:20:30

فنقول هذا البيع صحيح. أما اذا كان عوض مجهول تمام فهذه ايش؟ بيع غير صحيح تمام لأن الهبة الاصل ان تكون بلا عوض لو كانت بعوض لو طلب في مقابلها عوض اذا كان عوضا معلوما فهذه ايش؟ بيع من البيوع. أما اذا كانت غير -

آآ معلوم هذا العوض يكون بيع مجهول فهذه لا تصح لا تصح. طيب لكن طب لو الانسان اهدى انسان وفي قلبه اضمر انه مثلا يعني انا اهدى لاني اعلم والله انسان هذا كريم ويغض الهدية باكثر منها فكأنني اهديته قصدي -

00:21:10
داخلي لاني اريد ان اه يعطيوني عوضا عنها. فهل هذه تصح ما دام هذا في قلبه ما في مشكلة لأن هذا ما في قلبه ليس ملزما للموهوب له ان يعطيه. أما لو صرخ به وهذا اصلا هو يعني مفهوم منك من كلا الطرفين انه هذا اعطيه -

00:21:30
الآخر مثلا يعطيه الف دينار فهذا صبح بيع. لكن لو انه اضمره ولم يكن ملزما للطرف الآخر فلا بأس بذلك لكنها يعني هذه لا تكون الصدقة وكذا الذي تكون من باب حظوظ النفس يعني. هذا ينقص اكيد الاجل. طيب ان يكون الموهوب مقدورا على تسليمه. هذا اصلا موجود في -

00:21:50

فلا بد ان يكون اه الموهوب والقدرة على تسليمه. والله انا وهبتك طيرا في السماء. طب كيف ساخذ هذا الطير؟ لا استطيع ايش؟ اه ان احوزه. طيب ان يكون الموهوب عينا لا منفعة. فكما قلنا عندنا المذهب ان الهبة لا تصح الا في الاعيان. واما في -

00:22:10
ما يتعلق بالمنفعة ولا تصح فلا تصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه عقد ما يدل عليها وتنعقد بما يدل عليها. كيف تنعقد الهبة؟ طبعا الهبة الان عندنا الهبة اه انعقاد -

00:22:30

وتملك هبة ولزومها. بنسبة لانعقادها كيف تنعقد؟ هي عقد من عقود لا بد من الایجابي والقبول. فمتي حصل الایجاب؟ ثم حصل بعده القبول فانها ايش؟ فان الهبة تنعقد بذلك. طب هل هناك الفاظ معينة؟ نقول لا. كل ما دل على -

00:22:50

والله هذه صدقة هذه هبة وهبتك اهديتك او اي لفظ من الالفاظ يدل على ان المراد الهبة تمام هذا يجي يصح ايجابا واي شيء يدل على قبولهما يصح قبولا لهذه الهبة -

00:23:10

وايضا حتى لو كان فعلا يمكن لا يكون قولا قد بما يدل عليها قولا كان او فعلا قولا كان او فعلا فهنا ايش؟ مثلا اعطاء ايه وتبسم في وجهه واضح من السياق انه مثلا يريد ان يهبه هذه العين فهنا تصح بالفعل. اما التملك -

00:23:30

طب متى تملك؟ قالوا ايضا تملك بالقبول. تملك بالقبول. انا اعطيك قلت لك مثلا وهبتك هذا الجوال. وذاك قال قبلته. تمام؟ او مثلا اودي وهز رأسه. فالان هو ملك الجوال. ملك الجوال لكنه لم يقبضه بعد. لم يقبض. فنقول في هذه الحالة -

00:23:50

العقد يكون عقدا جائزا. يكون عقدا جائزا. ام سأتأتي الى مسألة الرجوع في الهبة. اه فترة قبل ان يقبضه يكون العقد جائزا في حقي فيجوز لي لكن طبعا سأتأتي مع الكراهة ان اعود في هذه الهبة. والله وهبتك هذا الجواب -

00:24:10

قبلت لا نقول الجوال اصبح ملكا له. لكنه لكن ملكه ايش؟ غير مستقر. غير مستقر لان العقد ما زال جائزا. فيجوز انا ان اعود فيها واقول خلاص لا. لا اريد ان اعطيك هذا الجوال. نقول يصح. فمن حيث الملك متى يبدأ الملك؟ ينتقل له من القبول؟ متى -

00:24:30

قبله انتقل له. لكن يبقى ملكا غير مستقر. طب متى يلزم ويلزمني انا ولا يصح لي ان اعود في هذه الهبة الا ان اكون ابا كما سأتأتي. متى؟ قال ايش تلزم بالقبض. قال وتنعقد بما يدل عليها عرفا. قولا كان او فعلا -

00:24:50

بقبض اه اذا متى تلزمني انا الواهب؟ ولا يصح لي ان اعود فيها الا ان اكون ابا؟ قال بالقبض. لكن قال والزلزل بقبض باذن واهب. فلا بد لهذا القبض ان يكون باذن الواهب. باذن الواهب. فمثلا قلت له -

00:25:10

وهبتك هذا الجوال فيقول لي نعم. قبلت. تمام؟ ثم انا غبت ذهبت خرجت خارج الغرفة. فجاء وأخذ الجوال ووضعه في يده. في هل يعد قابضا لهذا الجوال؟ لا هو قبضه من غير اذني. فهذا القبض غير معنبر. هذا القبض لا يعد معنبرا -

00:25:30

ولا يلزم فيه العقد. متى يلزم اذا كان باذنه؟ اخذه؟ نعم خذه. تمام. او انا مثلا سلمت ايه. واضح؟ اذا كان باذن واهب هو قبضه وهذا

القبض كان باذنه. فانا ما كنت مثلاً ما اعتقد ان يكون اخذه على سبيل الخفية او نحو ذلك فهذا لا يحصل به القبض ولا - 00:25:50
لا يلزم به ولا تلزم به الهبة. اذا قال وتلزم بقبض باذني باذن واهب باذن واهب طيب. طبعاً هم يستثنون من ذلك اذا كان اصلاً اصلاً
الموهوب له في يده. مثلاً السيارة معه - 00:26:10

انا كنت مثلاً معطلي سيارة آآفترة اعدته ايها. ثم قلت له هذه السيارة اللي معك خلاص هي لك. اه هنا نقول مجرد قبول حصل الملك
ولزمت مباشرة ليس؟ لأنها اصلاً هي في يده. فكانه اصلاً قابضها من البداية - 00:26:30
واضح؟ فهو ايش؟ الان هو اصلاً قابضها. وهو في حكمه خلاص مباشرة اول ما انا انطق بها بالهبة ثم هو يقبل فتدخل في ملكه
مباشرة لأنها اصلاً هي تحت يده. هي تحت يده فلا يحتاج الى قضية باذن الله لأن هي اصلاً تحت يده. تمام؟ فاذا يعني هذه يستثنونها
في - 00:26:50

فيما يتعلق باليه؟ فيما يتعلق بالقبض. قبض لا بد ان يكون لا يلزم الا بالقبض ويكون باذنه. لكن لو كانت هي اصلاً تحت يديه هنا
مباشرة تدخل في ملكي. ذكرنا مسألة بعديها متفرعة عن هذه. قال ومن ابغض احنا قلنا انه لا بد من القبول حتى يتم الهبة. ولا بد من
القبض حتى يلزم - 00:27:10

طيب من ابغى اخارمه من دينه قالوا بغي ولو لم يقبل. اه انا انسان يريد مني انا اريد منه مبلغ من المال. والله اريد من زيد الف دينار.
اه. قلت لزيد خلاص انا ابرأتك من هذه الالاف. هذه عملية الابغاء هي نوع من نوع من الهبة. عملية الابراء هي - 00:27:30

نوع من الهبة. اه لأن خلاص انا ملكته هذا المبلغ. لكن هل هو هنا او بهذه الصورة سيحتاج ان يقبض؟ لا هي اصلاً هي اصلاً هذه الالاف
انا اعطيته ايها اصلاً قدديماً. تمام؟ اعطيته هذه الالاف. قلنا اه ابرأتك من هذه الالاف. قلنا اه ابرأتك من هذه الالاف - 00:27:50

فانا بوأته من هذه الالاف. ابرأته من هذه الالاف دينار. فهنا خلاص لا يحتاج ان يقول انه اصلاً هو هي في حكم المقبوض كما
قلنا اصلاً اذا اذا كانت في حكم المقبوض فهنا تلزمني مباشرة. لكن يقول في الابغاء قال من ابغى غريمه - 00:28:10
من بينه بغي مباشرة لا انتظر منه قبولاً. قالوا ولو لم يقبل. يعني انا قلت له خلاص انا مسامحك في الالاف دينار. انا مسامحك في
اعتبرها فقال لي لا لا انا ما اقبل. قال لي قبلت قال ما قبلت هي له. خلاص يكون قد ايش؟ بغي. لو انا اردت بعد - 00:28:30
قلت خلاص انت ما قبلت الالاف دينار. اعطيتني الالاف دينار. فله ان يقول لي لا. انت ملزم بابغائك. حتى ولو اني قلت اه لكن لا اغيظها.
حتى لو اني ما قبلت - 00:28:50

في الحكم انك بمجرد ابرائك فانها فانه يبرأ من دينه ولو لم يقبل ولو لم يقبل اه طبعاً في مسألة الابراء
يشترطون ثلاثة شروط يشترطون فيها حتى تصح بهذه الصورة من ابغى فانه بغي ولو - 00:29:00

لم يقبل يشترطون ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون منجزاً مثلاً لا يصح ان يكون معلقاً ابداً لكم من ذينك ان جاء رمضان هذا
لا يصح لا بد ان يكون خلاص ابواتك من دينك مباشرة من هذا الدين. وايضاً قالوا ان يكون الابغاء بعد وجوب الدين. مش اقول له مثلاً
اصلاً - 00:29:20

ليس لي في ذمته شيء. واقول له خلاص ابغضك من الف دينار التي لي. ثم بعد ذلك اعطيته الف دينار. خلاص انت نقول لا لم تبرأ لان
الابراء حصل متى؟ قبل وجوب الدين. وانما وانما الذي حكم المسألة يتعلق بالي ابغاء - 00:29:40
الاوغاء الذي يكون بعد وجوب الدين. فلابد ان تثبت اثبات الدين في ذمتي. ثم ابغئه منه فهذا يبرأ منه مباشرة. اما لو ابرأته ولم قبل ان
اعطيه قبل ان اه اعطيه هذا الدين اقضه فهذا ايش؟ فنقول لا لا - 00:30:00

تابع ذمته بذلك. والشرط الاخير قالوا ايش؟ الا يكون الا ينفرد الا ينفرد المدين بمعرفة قدر الدين شو معنى ذلك؟ هذا فيما يتعلق اذا
كان قدر الدين مجهول. اذا كان قدر الدين مجهول. الان في حالة لو كان ناتي هنا مثلاً لو كان الدين - 00:30:20
مجهولاً الدين المجهول اه ابراء انا اريد ان ابرأه من دينه. كان هذا الدين مقدار الدين في عندنا ثلاث حالات الاولى ان يكون مجهولاً
للطرفين انا اريد منه مبلغ من المال هو لا يذكر هذا المبلغ ولا انا اذكر اصلاً مقدار هذا المبلغ. فكلانا لا يعلم قدرها - 00:30:40
هذا اه الدين في هذه الحالة ايش؟ نقول يصح الابغاء طيب الحالة الثانية ان يكون مجهولاً لمين؟ للمدينة. هو تمام هو الذي

ايش؟ يجهل قدر الدين لكن انا الدائن اعلمه. والله انا اعرف اني اعطيته الف دينار. لكن هو يجهله مثلا نسي. كم هو انا اقول له -

00:31:10

انت والله لك في ذمتي امان لكن لا اذك قدره. انا اعرف انه انه الف دينار هو لا يعلم. فهو يجهله ابرأته فانه يبرأ بذلك. هذه الصورة
الثانية. الصورة الثالثة - 00:31:39

ايش؟ ان يكون مجھولا لمن؟ للدائن. اه هو يعلم انها الف دينار لكن انا لا اعلم كم تمام؟ فانا اعلم ان ان اه لي في ذمته مالا لكن لا
اذكر كم القدر؟ هو يذكر كم القدر انها الف دينار - 00:31:49

فقلت خلاص ابرأتك من ذلك. تمام؟ فهنا في هذه الحالة قالوا لا يصح انه يكتم. لا. الاصل ان يخبرني بكم مقدار هذا الدين لابد ان
يخبرني بكم المقدار ثم انا ايش؟ ابغئه منه. تمام؟ لكن لا ينفرد هو بالعلم. تمام؟ ثم يكتم ذلك عنني. ففي هذه - 00:32:09
الصورة لا يصح الابراء الا ان يخبرني فهنا اصبح معلوما ولم يعني خرج عن صورة هذه هذه المسألة. طيب. الان المصنف الله
تعالى انتقل بعدها ذكر يعني اربعة مسائل متعلقة في في الهبل. المسألة الاولى هي ما يتعلق بالعطية للورثة - 00:32:29
عطية الوقفة قال و يجب تعديلا في عطية واغث بان يعطي كلا بقدر ارثه. الان الاصل انسان يستطيع ما له لاي شخص اراده هذا
الاصل ان انه يجوز له ان يعطي من شاء ما شاء القدر الذي يريده يتصدق - 00:32:51

حتى قالوا صدقة بكل المال. او بنصف المال كما ورد عن ابو بكر رضي الله عنهم. فهذا بشكل عام. هذا حكم الاصل. لكن يستثنون من
ذلك الورثة. الهبة لاحد الورثة. انا انسان عندي مال - 00:33:11

استطيع ان اهب ما اشاء ومن شئت تمام الان بالنسبة للوقفة قالوا هنا يجب التعديل في العطية بينهم بقدر اغثهم. قال و يجب
تعديله في عطية بان يعطي كلا بقدر ارثه. اذا انا عندي ورثة اردت ان اعطي ابني. اردت ان اعطي امي. ان اعطي مثلا - 00:33:29
اه اخي ان اعطي اي احد من الورثة ممن الان هم ايش؟ من ورثتي هم الان يعودون من الورثة. مثلا اذا عندي ابناء الاخ لا تمام؟ والله انا
عندي مثلا الان - 00:33:54

ام مثلا الجدة لا تعد واغثة. تمام؟ فهذا ينتبه ينتبه له. الان هؤلاء الورثة اذا اردت ان اعطي هي احدهم مالا اعطي احدهم شيئا فلابد
ان اعدل بين جميع هؤلاء الورثة. فلا يجوز لي ان اخص احدهم - 00:34:08

بعطية دون غيره لا يجوز لي ان اخص احد ابني بعطية واترك الباقي. ان اعطي ولدي ولا اعطي مثلا امي. بل لا بد ان اعدل في هذه
طبل يجب ان يكون بالتساوي؟ اعطي الجميع ولو اعطيت هذا الالاف. اعطي امي الف والبنت الف ووالى اخره؟ لا. لا يشترط
ايش؟ العدل - 00:34:28

من الجميع وانما وانما يكون العدل باعطائهم بقدر ارثهم. مثلا الابن انا عندي ولد واحد والله عندي ام. الام كم لها العملة مثلا السدس
في هذه الحالة اه اعطيها سدس نسبة السدس مما ساعطي الولد. انا عندي مثلا - 00:34:51

اعطيت مثلا عندي ولد وبنات. اه اعطي الولد مثلا ايش؟ مثل حظ الانذرين. اعطيت هذا الف يجب علي انه البنت مثلا خمس مئة تمام
وهذا واذا كان ورث اكثرا اعطي كل انسان بقدر نصيبيه بقدر نصيبيه وكأني انا مثلا الان مت - 00:35:11

اولاهم وافتي تمام؟ هذا لو هذا مثلا لو كان نصيبيه الف دينار. السدس كم لو كان الام السدس؟ كم ستأخذ نصيبيها؟ تحسب هذه
الحسابه وتعطيها مثل او ما يعادل نصيبيها من الارث ما يعادل نصيبيها من الارث. فهذا بالنسبة للواصل. طبعا القول الثاني في المذهب
وايضا المذاهب الاخري عليه انه لا يجب - 00:35:31

تسوية من جميع انما قالوا بين الاولاد فقط. بين الاولاد الاولاد والبنات. وايضا هنا اختلفوا ايضا هل يعطى للذكر مثل حظ الانثيين ولا
يعطى اه يعطون بالتسوية هي اصلا خلاف اصلا بين المذهب لكن عندها المذهب انه العدل لا يكون بالتسوية وانما يكون بحسب -
00:35:51

القدر من الميراث وايضا لا يخصون بذلك فقط الاولاد وانما الاولاد وايضا بقية الواقف. قال و يجب تعديله في عطية وارث بان
يعطى كل بقدر بقدر ارثه. طيب طبعا هم يستثنون من هؤلاء الورثة قال الزوج والزوجة لا يدخلوا في ذلك. لو اعطيت مثلا ابني لا

يجب ان اعطيه زوجتي. وايضاً البنت لو المرأة لو اعطيت اه ابنها او - 00:36:11

يجب عليها ان ايضاً مثلاً والله الزوج في هذه الحالة له ربع مثلاً تعطيه لا لا يجب لا يدخلها في في ذلك فلابد ان يكون بسبب القرابة وليس بسبب آآ المصاهرة. طيب ايضاً بالنسبة لهذا العدل يستثمر ذلك ما يتعلق - 00:36:36

نفقة نفق الواجب. والله انسان هذا طب انا انفق على اولادي. هل لاني انفق على اولادي؟ لابد ان مثلاً اعطي والدتي وهي اه مثلاً لا لا تجب نفقتها على لانها مثلاً غنية؟ هل يجب ان اعطيها مثل ما انفق؟ لا. انما النفقة الكسوة هي دي الامور. الواجبة - 00:36:56 هذه ايش؟ لا يجب فيها والله الابن يحتاج من الطعام اكثر مما تحتاجه البنت. فنقول لا انتظروا هذا لابد ان اساوي باعدل بينكم عطية والله هذا يأكل ثلاث اضعافها. لا تأكل فقط الضعفين لا هذه لا يجب انما هذا يأخذ كل ويأخذ كل منها حاجته. تمام؟ انما هذا في -

00:37:16

عطية لما نقول عطية شيء زائد عن النفقة والامور الواجبة التي تحصل بها الكفاية. طيب قال ويجب تعديل في عطية اعرف بان يعطي كلا بقدر ارثه. طيب الان للأسف احد كان جاء رجل ولم يعدل في هذه العطية واعطى شخص معين مبلغ من المالية - 00:37:36

ولم يعط بقية الورثة. عطية طبعاً ليست نفقة واجبة. اعطى عطية لاحد ابنائه ولم يعطى البقية ولا بقية هؤلاء ما الحكم؟ قال فان فضل يعني اذا خالف هذا الحكم ماذا فعل؟ واعطى احدهم ومميزه دون - 00:38:00 قال سوى برجوع فيجب عليه عندها ايش ان يسوى بينهما بالوغة. اما برجوع او ان ايش؟ يأخذ منه هذا ان كان ابا. تمام؟ اذا نعود نقول اذا كانت العطية الاصل مثلاً لغير الواهث - 00:38:20

ما النا فيه. نتكلم عن الوقفة. تمام؟ الاصل الحكم الاصلاني انه ايش؟ لا يجوز اعطاء احدهم دون البقية. الا بد ايش؟ ان يعطي الجميع كل كل بقدر ارثه لو فعل ذلك لو فضل وميز واعطى شخصاً اكثراً من الآخر هنا ننظر في عندهنا حالة اما ان يكون - 00:38:46 اباً هذا المعطي اما ان يكون اباً. اما ان يكون اباً او غير الاب هذا بالنسبة لهن؟ المعطي او الواهب اذا كان اباً ان كان اباً فله ايش؟ طريقة ان كان فله طريقة واحدة. ان كان اباً فله طريقة طريقة واحدة. فقبل هذه المسألة حتى - 00:39:16

اكثر قبلها اه نكمل كلام المصنف لما قال سوى برجوع وان مات قبله ثبت تفضيله. اه الان لو فضل هو ميز هنا عندهنا حالتان ننتبه قبل هذا لو فضل وميز الان اردننا ان - 00:39:46

ويحرم عليه ذلك فعله لابد من التصحيح فانه ننظر قبل موته ولا بعد موته؟ اه التصحيح الذي نريده ان نصححه هذا قبل موته هذا الواهب والا بعده قبل موته الواهب ولا بعد - 00:40:06

كموته فانا هنا اقول ان كان قبل موته فهذا يصح يمكن تصحيحة. اما اذا كان بعد موته شو قال للمصنف قال وان مات قبله ثبت تفضيله. يعني ان مات آآ عفواً مات قبل - 00:40:26

للتتصحيح يعني هون تمام؟ وان مات قبله اي قبل ان نصحح هذا هذه العطية وهذه القسمة. وان مات قبله ثبت تفضيله لو فضل وميز. تمام؟ اردننا ان نصحح يجب التصحيح. هذا التصحيح متى سيكون؟ قبل موته - 00:40:46

بعد موته تمام؟ اذا كان بعد موته بعد موته الوهاب هون لما قال وان مات الواهب قبل التصحيح في نفسه تمام؟ فيجب التصحيح ان كان هذا التصحيح بعد موته فهنا ايش نقول ايش؟ ثبت التفضيل - 00:41:06

ولم يمكن التصحيح. اذا ثبت التصحيح ولم يمكن التصحيح. خلاص انا والله اعطيت احد ابنائي ثم والله مت. اه انا كنت جائراً في هذه العطية. فهل يقول بقية الابناء؟ فيقول لا تعال الان - 00:41:26

آآ هذه القسمة غير عادلة ويجب عليك ان تردها لا. ما دام انا مت خلاص ثبتت مباشرة بعد الموت هذا التفضيل ولا يمكن الرجوع عنه لا يمكن التصحيح. واضح؟ لا يمكن التصحيح الا اذا كان هذا مثلاً الموهوب له والله اراد ان يرافق بابيه - 00:41:46

وليحمله وزغ هذه القسمة الجائرة فقام رد هذه العطية هذا شيء اخر لكنها خلاص ثبتت له ولا ايش؟ ولا يجب التصحيح. هذا اذا مات

هذا الوهب. طب هنا حتى هنا ايضا على فكرة يفرقون يعني. يقولون اذا كان - 00:42:06

اذا كانت العطية في مرض الموت ولا في غير مرض الموت مرض المخوف. سنأتي الى تفصيله. قال اذا كان في مرض الموت هذا حكمه حكم الوصية ولا تصح الوصية لايش؟ بوارث الا باجازة الورثة. اما في غير - 00:42:26

مرض الموت هنا نقول مثلا يثبت التفضيل تمام يثبت التفضيل هذه جعلها هنا افضل. اذا نعيد مرة اخرى بالنسبة للعطية. الاصل الحكم يجب بالعدل ولا يجوز ايش؟ تخصيص احدهم عطية دون بقية الورثة. طيب لو فضل و Miz يجب التصحيح. يجب ان نصحح -

00:42:56

هذه القسمة لكن ننظر هذا التصحيح هل سيكون قبل موت الواهب ولا بعد موته؟ اذا كان بعد موته فنقول ننظر اصلا هل الهيئة اصلا حصلت في مرض موته ولا قبل؟ يعني انا لما وهبت ابني هذه - 00:43:26

العطية هل هذه الريبة حصلت في حال صحتي؟ ام اني لما اوبته كنت في مرض الموت؟ اذا كنت في مرض الموت كما سيأتي ان احكام العطية تأخذ حكم الوصية. احكام العطية في مرض الموت انسان مريض. يعني اوشك على الموت عطاياه. العطاء - 00:43:46

لناس عموما الورثة وغيرها حكمها حكم الوصية. سنأتي اليها. فمن احكام الوصية انه ايش؟ انه لا تصح الوصية فلأعطي اذا كان في مرض موته فاعطى احد ورثته ورثة عطية فهذا ايش؟ حكمها ايش؟ حكم الوصية - 00:44:06

توصيلة تصحي الولد فلا تصح هذه العطية. العطية للواغث هذا سنأتي له. عطية للواغث في مرض الموت ايش؟ لا يصح الا اذا قالوا خلاص سامحنا اجزنا. لا تصح الا باجازة الوقفة. فهذا الذي فضل احد ورثته فضل احد ورثته ننتبه - 00:44:26

هنا فاردنا التصحيح لكنه مات. فنقول لما وهبه هل ورثته ذلك وهو في مرض الموت؟ قالوا اه نعم. كان في واصلا هذه العطية لا تصح لانها عطية في بعض الموت. اما اذا كانت في غير مرض الموت فهذا هو الاصل. هاي المسألة الاصلية. هذه فرعية. تمام؟ هذه فرعية -

00:44:46

يعني على سبيل الاستثناء. اما اذا كان في غير مرض الموت فنقول خلاص يثبت تفضيله بما انه قد مات. طيب تصحيح لو كان ان نصحح قبل موت الواهب فهنا ننظر. اما ان يكون اب او غير اب. الواهب. فاذا لم يكن اب - 00:45:06

فن له طريقة واحدة وهي ايش؟ ان يعطي البقية. اما الااب فله طريق اما الرجوع او ايش؟ يعطي البقية. تمام؟ نعود معلىش فضل خالف الحكم الشرعي وفضل احد الورثة على غيره. تمام؟ اردنا التصحيح والواهب ما زال في الحياة. ما زال حيا. قلنا - 00:45:26

لا يجوز هذا يا فلان. لابد ان تسوي. قال طب ماشي ما في مشكلة. انا اريد ان اصحح هذه الایش؟ هذه الهبة. فنقول هل انت احد ابناءك ولا واغث ثاني اخوك او امك او كذا؟ قال لا والله انا اللي وهبته واحد من اولادي. اه قلنا بما انك وهبت احد اولادك فعندك طرفيين - 00:45:56

اما الرجوع بان ايش؟ ترجع بالهبة فتقول تعال يا ابني. اعطيتني اللي اعطيتك اياه. خلص. ليش؟ لانا سنأتي الى حكم الرجوع ان الرجوع يصح من الااب لابنه. فلهذا اعطانا هذا الخيار الثاني. فيقول يأتي ابني يقول خلاص اعطيتني هدية. خلص الان اصبحوا سواء في ايش؟ في عدم الاعطاء. فالجميع - 00:46:16

فيما احد اخذ شيء. هذا اذا كان اب. طب حالة ثانية ايضا قلنا للاب يعطي البقية. والله انا اعطيت ولدي الف دينار. عندي بنات واولاد. خلاص اعطي الاولاد الف والبنات خمس مئة هذى الحالة الثانية فاما اني خلاص استعد منه الالف دينار او ان اعطي البقية بقدر ارثهم. هذا اذا كنت انا اب - 00:46:36

اعطيت ابني. اه اذا كان غير اب اه انا مش ابو. انما اعطيت مثلا امي. انا ابن الان. او اعطيت اخوي. والله انا يغبني فقط اخوتي ليس لي ولد. تمام؟ فاعطيت احدهم اه يجب التسوية بين الجميع. طب الان انا بالنسبة لهذا - 00:46:56

هه له اخوه. لا يجوز للرجوع في الهبة كما سيأتي. ما دام لزمت لا عقد لازم. لا يجوز لي ان استرد هذه الهبة طب ماذا افعل؟ كيف ساسو؟ يجب علي ان اعطي بقية اخوتي نفس ما اعطيت هذا الاخ. وصلت؟ فاذا كنت اب اما ان ارجع - 00:47:16

سواء في عدم العطاء او اعطي الجميع فاعدل بينهم في العطاء. اذا كنت لست ابا فما لي رجوع منع بالنسبة لي فما لي الا ان اعطي

البقاء. هذا اذا كنت انا الوهب ما زلت على قيد الحياة عند التصحيح. اه جاء التصحيح بعد موت الواهب بعد موت - 00:47:36
فهنا ايش ؟ نقول اذا كان بعد موته فانه يثبت التفظيل خلاص الاصل ان انه ما اه مات خلاص الان اصلا ليس لديه بحق التصرف بماله
المال انتقل للورثة خلاص ما فضل به ما فضل هذا الواught به فهو له فهو للواught. تمام ؟ الا - 00:47:56

اذا كانت الهبة اصلا حصلت في مرض الموت قال لي اه مخرج لبقية قلت تعالى تعال. هو واهب في مرض الموت فهذه العطية اصلا لا
تصح لانها عطية مريض مرض الموت لوارث. لوارث فهذه لا تصح. هذه مسألة العطية للوارث. طيب - 00:48:16
شو قال المصنف ؟ قال ويجب تعديل في عطية واغث بان يعطي كلا في هذا هو حكم الواجب. طيب خالف ذلك فان فضل فضل وميز
احدهما او احدهما تمام في هذه الحالة ايش ؟ قال سوى بوجوع يجب عليه التصحيح. يجب التصحيح. طب هذا التصحيح كيف
يكون ؟ قال برجوع. وهذه المسألة - 00:48:36

حدا متعلق بمن ؟ بالاب. انه يسوى بالرجوع. هذا فيما يتعلق بالاب. وليس في اي وقت لو كانت عطية غير هؤلاء الورثة هذا فيما
يتعلق بالاب. فهذا الذي يجوز له فقط التصحيح بالرجوع. وايضا يجوز له مع ذلك ان يصح بان يعطي بقية بقية - 00:49:06
الورثة ان يعطي بقية الورثة. طبعا هما هم يعني طبعا يذكرون بعض المسائل فيما يتعلق بين الابناء. طب لو كان واحد عنده ابناء
واحد هؤلاء الابناء مثلا آآ كان بعضهم به ويحبه كثيرا. هل يجوز ان - 00:49:26
يميزه بذلك لانه هذا باب وذاك والله عاق لا لا يجوز. بل تجب التسوية على جميع الحالات. طيب طبعا هو السبب كله هذا
يعني يعود ايضا حديث النعمان ابن بشير لما جاء يشهد نفسه على عطية عطية ابنه تمام - 00:49:46
لما اجي ان يشهد النبي صلى الله عليه وسلم على عطية ابنه. طبعا هو البشير اعطى ابنه النعمان. تمام دون بقية ماذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم ؟ قال الا تحب ان يكون لك في البغي سواء ؟ يعني حتى كلهم يكونون يكونوا باعبيئن لك في نفس المستوى اعطي - 00:50:06

حتى لا يحصل لنا اه شحناء وبغضه بين هؤلاء. طيب. قال ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد قبض وكره قبله الا الاب. الا
الاب. الان عندنا حالتان. انسان وهب انسان. وجوع بالهبة. مسألته - 00:50:26
عندنا صورته اما ان يعود بالهبة قبل لزومها تمام ؟ طب متى تلزم الهبة ؟ بالقبض كما قلنا كما قلنا الهبة تلزم في عندنا عندنا زمان
عندنا هناك زمن آآ العقد قبل اللي هي فترة ان يكون تكون الهيبة - 00:50:46
جائزة انا اه حصل هناك ايجاب ثم حصل قبول هنا ايش ؟ قلنا انعقدت الهبة. ثم بعد ذلك زمن آآ ايش ؟ بعد ان يقبضها يأتي زمن
الهبة الازمة. تمام ؟ اذا عند العقد تكون الهبة - 00:51:06

جائزة ثم اذا قبضها اصبحت لازمة. حلو ؟ عندنا زمن الجواز زمن اللزوم. في فترة الجواز قبل قبل ان يقبضها هون. لهذا الرئيس قال
ويحرم على واهب ان يرجع فيه بيته بعد قبض وكره قبله. فالعبرة لو ان التفريق بالقبض لان قبل القبض - 00:51:26
العقد جائز بعد القبض اصبح لازما. تمام ؟ طيب. عندنا هذان الزمانان. الزمان الاول في حال الجواز تكون يكون الرجوع مكروه لكن لا
يحرم ويصح ؟ نعم يصح لانه ايش ؟ لان العقد جائز وليس لازما. اه. بعد القبض بعد - 00:51:46

اللزوم هنا نقول يحرم ولا يصح. يحرم ولا يصح. واضح ؟ اذا الرجوع عندنا ايش ؟ بالنسبة للرجوع في الهبة. الرجوع بالهبة اول اشي
عن سنة لانه استثنى الاب. في عندنا اول اشي غير الاب في عندنا الاب. بالنسبة - 00:52:06

الاب فننظر قبل القبض قبل ان يقبض الموهوب له. هذا آآ الهبة بعدها او بعد القبض. فنقول قبل القبض يصح لكنه يكره. فالحكم
تكليفي انه لكن حكم الوضع انه يصح. بعد القبض نقول لا يصح ويحرم. تمام ؟ لا يصح - 00:52:26

يحرم بأنه اصبح عقدا لازما في الحديث النبي قال العائد في هبته كلب ايش ؟ يقيئ ثم يعود في قيئه فالقنايل استبطوا انه حرمة ان
يعود الانسان في هبته لكتهم فرقوا بين ايش ؟ في ذلك ما يتعلق قبل القبض او بعده. بالنسبة للاب - 00:52:56
اه الاب لا يختلف. الاب انا قلت ززو يجوز رجوعه. سواء القبض او بعده. اه في جميع الحالات الاب يجوز له ان يعود ان يعود في
هيبيته سواء كان هذا قبل - 00:53:16

قبض او كان او كان بعد القبض. لكن طبعا يشترطون شروط. يعني بالنسبة لرجوع الاب في هبته غير اب قلنا هذا التفصيل. الاب يجوز ان يعود في هبة ابنه متى شاء. اعطاء هبة والابن قبضها يجوز الامن يقول خلاص ارجعها. لا اريد ان - 00:53:36 - لا اريد ان اهبك اياها. لكن طبعا هذا يشترطون فيه يعني عدة شروط فيقولون اول شيء ان لا يسقط الاب ابتداء حقه في الرجوع. فيقول للابني مثلا خذ هذا الجوال وانا اسقط حقي في ان في رجوع في هذه الهبة خلاص خذها الاب قبضها الاب صرح - 00:53:56 - بانه يسقط حقه في الرجوع. هنا خلاص لا يجوز له ان يعود في ذلك. وايضا يقولون آلا لو كانت ايضا العين لو زادت العين لو زادت زيادة متصلة هذه العين بعد ان قبضها هذا الاب - 00:54:16 -

تمام؟ زادت في يده زيادة متصلة كالسمن ونحو ذلك. ففي هذه الحالة لا يجوز للاب لا يستطيع الاب ان يعود فيها. لماذا؟ لانه سيعود فيها جميلا وهذه جزء منها مال للولد. جزء من هذه الهبة اصبح مال. الزيادة المتصلة هذه للولد وانا لي الاصل - 00:54:32 - فلما اخذتها انا اخذت الهبة ومعها زيادة. تمام؟ فاذا شوطي اول الا يصرح الاب بانه يسقط حقه في الرجوع. وايضا الا ايش؟ الا اخذ الشاة وولد الشال له لان الخوارج بالضمة. تمام؟ اخذت الهبة وشأة وهذه الشاة ولدت. ثم اعدت اعدت ان اعود اخذ الشاة وولد الشال له لان الخوارج بالضمة. تمام؟ فاذا شوطي اول الا يصرح الاب بانه يسقط حقه في الرجوع. وايضا الا ايش؟ الا تزيد - 00:54:52 -

زيادة الا تزيد زيادة متصلة؟ وايضا قل الا تكون العين المohoبة اه مرهونة تكون الا تكون مرهونة عن هذا الولد اخذ مثلا شاة اخذ سيارة اخذ جوال ثم وضعها رهنا لدين والله زيد ابن - 00:55:14 - اخذ مني اعطيته جوال وهذا الجوال اصبح له. ثم وضع هذا الجوال عند صديقه مقابل انه اخذ منه قرضا مثلا اه الف دينار فانا اقول لا اعطيبني الجوال فيقول لا الجوال مظهون عند زيد. هنا ايش؟ لا لا استطيع ان اعود ولا يجوز لي ان لا اقول له خلاص لا - 00:55:34 - الجوال اريده انا لي ابوكولي الحق في رجوع لا نقول لا ما دامه مرهونة لا لا تستطيعوا ان ان تأخذها اذا انفك بعدها رهن لك ذلك وايضا قالوا ان تكون العين المرهونة باقية في ملك الولد. والله الولد باعها اذا باعها خلاص انا لا استطيع ان آلا ان - 00:55:54 - هذه هذه الهبة. طيب. قال ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد قبض يحوم ولا يصح بعد قبض وكره قبله الا الاب فانه يجوز له الرجوع سواء قبل القبر او بعده لكن باربعة شروط - 00:56:14 -

كما ذكرنا الا يصرح باسقاط حقه الا تكون قد زادت زيادة متصلة والا تكون اه الهبة مرهونة بدين وايضا الا آلا تخرج عن ملكي عن ملكي هذا الولد. طبعا آلا هنا طبعا سواء كان الاب يجوز ان يعود في هبة - 00:56:34 - ذكرها كان او انتي رضي او لم يرضي. هذا ايش؟ على العموم. صغيرا كان او كبيرا فله الحق في ذلك له الحق ان يعود بالهبة. طيب. طبعا هم يستثنون ايضا مسألة اخرى. قلنا هنا الاب يجوز له ان يعود في العطية - 00:56:54 -

يذكرون مسألة اخرى يجوز ايضا للواهب ان يعود فيها بالهبة. وهي قالوا المرأة يجوز لها ان تعود في هبتهما التي وهبتهما لزوجها في الهبة اذا آلا ضاغها بالطلاق بعد ذلك طبعا في - 00:57:14 -

لانه ان هبته كان بطلبها. سورة المسألة عندنا رجل طلب وننتبه. طلب من زوجته ان تهبه شيئا. والله اعطيتني هذا عطيني الف دينار فوهبته اذا هبة اول شرط انها كانت بطلب الزوج فوهبته الزوجة هذا المبلغ او هذه العين او نحو ذلك. ثم - 00:57:32 - فالزوج طلقها مضاغة لها ضغارا من غير حق. في هذه الحالة تستطيع الزوجة تقول اعطيتني الف دينار اعطيتك ايها الجوال. اذا لا بد اول اشي انه يكون الهبة ليست ابتداء من الزوج انها هبة بطلب الزوج. وانه بعد ذلك ضاغها بالطلاق في هذه الحالة ايش - 00:57:52 - يجوز لها ان تعود فيما وهبته له. طيب. بالطلاق حتى قالوا او تزوج عليها. او حتى لو انه تزوج عليها فانت انت طلبت مني ان اعطيك الف دينار اعطيتني الف دينار - 00:58:12 -

الان شو قال المصنف؟ قال بعدها وله اي الاب ان يتملك بقبض مع قول او نية من مال ولده غير سرية ما شاء ما لم يضره او ليعطيه ولد اخر او يكن بمرض او يكن بمرض موت احدهما او يكن كافرا - 00:58:27 - والابن والابن مسلما. هذه المسألة مسألة تملك الاب من مال ولده. لان المسائل السابقة انسان يعطي انسان هبة ثم ذكر مسألة رجوع حذك. هذه المسألة لا. الولد ما وهب اباه شيئا لكن الاب شيئا من مال ولده هل يحق للاب ان يأخذ من مال ولده

ان يتملك وله ان يتملك من مال ولده. له ان يتملك من مال ولده. قال ما شاء الاستثناءات السابقة ما لم يضفها. النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لا يجوز له ان يأخذ من ما لي من مال ولده ما شاء الا - 00:59:19 شيء واحد اللي هو السرية الانا. لو كان الولد عنده امة. تمام؟ فلا يجوز للاب ان يقول له اريد ان اخذ هذه الامة. وهذا لا يجوز له ان يأخذ هذه الامة منه - 00:59:39

ا بقية الاموال يجوز له ان يأخذ ما شاء من ما له. قالوا سواء كان الولد صغير ولا كبير. عندي ولد صغير آآ عنده مال من امه من اقاربه اهداه مالا. فهذا المال مثل هذا الصيغ لا يجوز لي ان اخذ من ماله ما شئت - 00:59:49
كان الولد كبير يجوز لي ان اخذه من ما له مشهد. ذكرنا كان انت آآ قالوا سواء رضي الابن ولا ما رضي. يجوز للاب ان يأخذ ولده ما شاء الا الامة الى ما يتعلق بالامل. لكن هذه العطية قالوا لا بد لها من شروط لا بد - 01:00:09
لها مشغول طبعاً لما نتكلم هنا عن الاب فالاب يعني العام الاب وما علا لا. الاب نؤيده هي الاب الاب وليس الجد ولا ما فوقه. فهذا - 01:00:29 حكم خاص بالاب. ليس للام ولا للجد ولا من فوقه. فهذا خاص ابوه بالاب. طيب لكن وقلنا هذا التملك آآ لا بد له من شروط. الشرط الاول ذكره المنصنف قال ان يتملك بقبض مع قول او نية من مال وولده. اذا آآ - 01:00:49

اول شيء حتى يتملك الاب من مال ولده لا بد ان يكون بقبض مع قول او نية. تمام؟ فلا يكون بمجرد القول. فلا مثلاً يأتي يقول الاب الابن مثلاً آآ عنده مثلاً مبلغ من المال. فيقول - 01:01:13

يا ابني انت عندك مثلاً اه عشرة الاف دينار انا املك منها الفا. بمجرد القول. قالوا هذا لا يتملك بمجرد هذا القول بل لا بد ان يقبضهم يأخذ هذه الالف دينار. فاذا قبضها فهنا يحصل التملك. يحصل التملك بهذا القبض. فلهذا قال له ان يتملك - 01:01:30
قبضة الزمالك بقبض وهذا القبض يكون معه اما قول قل هذه لي انا تملكتها او نية انه يأخذها بمجرد يعني يريد ان يتملكها. طب طب ما الصورة التي تخرج عن ذلك؟ انه ممكن يكون يأتي الاب ويأخذ شيئاً من مال ولده واخذه على سبيل - 01:01:50
يريد ان يعيده او اخذه مثلاً ليحفظه له. او اخذه مثلاً يضعه في مكان اخر لينقله. قبضه لهذا المال لم يكن التملك انما الذي يحصل بالتملك ان يكون معه قول انا تملكت هذه لي او يكون معه نية ينجو وانا اخذها لا بد يعني - 01:02:11

باختصار ان يكون قبضاً بقصد التملك. بقول او فعل هو الذي يظهر هذا هذا آآ القصد من هذه هذا القبض قال ولو ان يتملك بقبض اذا الشرط الاول ان يتملك بقبض. مع قول يصرح او او نية. تمام؟ او - 01:02:31

يكون نيته اخذ المال وهو بقصد انه يريد ان يتملكه. طيب قال له ان يتملك بقبض من قول او مع قول او من مال ولده غير سفي الامة. بعدين قلنا ما شاء. له ان يأخذ ما شاء. بعدين ايش قال - 01:02:51

ما لم يضفه هذا هو الشرط الثاني. الشرط الاول ان يكون تملكه بالقبض ليس بمجرد فقط قول انما يكون بالقبض وهذا القبض ايش؟ يتبعه بنية او او قول. الشرط الثاني لا يضره. فلا يكون اخذه من ما له طبعاً - 01:03:11
قلنا يأخذ ما شاء الكمية التي يريدها. لكن لا يكون الى قدر يأخذ من القدر الذي يضر بالولد بحيث تضييع حاجاته. تمام والله الولد والله عنده الف آآ مئة دينار فقط ويأتي الاب يأخذ هذه المئة. طب الاب الابن يريد ان يصرف على اولاده يصرف على نفسه؟ اه فهنا لا. نقول هو لا هذا لا يجوز. لا - 01:03:31

يحصل به التملك انما لا بد ان يكون في حدود لا يسبب ضرراً لا يسبب ضرراً لهذا الولد. طيب قال ما لم يضفه هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث او ليعطيه لولد اخر. اه فاذا من شروط هذا تملك الولد الاب من ماله - 01:03:51
الوالد لا يكون اخذه من مال هذا الولد ليعطيه لولد اخر. تمام؟ فاذا الاب تملك من مال هذا زيد ليعطيه لعمرو لاخيه هذا لا يصح لا يصح تملكه في هذه الحالة. لأن اصلاً الاصل انت الاب يسوبي بين اولاده. هذا الاصل تمام؟ حتى لا يزرع البغضاء - 01:04:11
طب كيف لما يأخذ من مال واحد يعطي الاخ؟ هنا هذا يكون ادعى للعداوة والبغضاء بين الاخوة. قال ما لم يضفه او ليعطيه بولد

آخر. هذا هذا الشرط الثالث قال او يكن بمرض موت احدهما. سورة هذى انه آآ هذا تملك الاب من مال - [01:04:31](#)
ولد لا يجوز في حالتين. ان يكون الاب في مرض الموت او يكون للولد في مرض الموت. تمام؟ في كلا الحالتين تمام؟ اذا لا يصح في [01:04:51](#) حال لا تصح وهذا بالنسبة لهذا الشر. مادا كان كل -

لا تصح في مرض موت ميم الاب او الابن فلو حصلت هذه العملية ان الاب يمتلك من مال ولده. والاب مريض مرض الموت نقول لا تصح. ليش؟ قال لانه ايش - [01:05:11](#)

بوجود التهمة انه ايش؟ بوجود تهمة انه يريد ان يأخذ من ماله ويعطيه غيره. وقلنا قبل قليل انه لا يجوز ان يأخذ من ما لي الولد [01:05:31](#) ليعطي ولده الآخر. طب لما يأتي هذا الاب الاب بدك تموت انت وجيته اخذت من مال الولد والان ستموت -
والمال الذي اخذته سيد خض من تركتك. فهذا ايش؟ في التهمة ايش؟ انه يريد ان يعطي غيره. انه يريد ان يعطي غيره من اخوانه او [01:05:51](#) غيرهم. تمام؟ فانت لما الاب اخذ من مال الابن وهو سيموت. اذا هذا المال الذي ستاخذه -

لن تأخذ لنفسك ل حاجاتك. وانما سأدخله لينتقل الى وقتك. فكأنك اخذت واعطيت ايش؟ شخص اخر فهذه لا تصح. اذا كان الاب مريض مغمض. طب لو كان الابن؟ ايضا مريض مرض موت لماذا الاب لا يجوز له ان يأخذ؟ اه لانه في تهمة استحواد على -

[01:06:11](#)

زيادة عن نصيبيه من التركة. اه الاب الابن المريض مرض موت تمام الاب الان لو مات هذا الابن سيخذ مثلا من نصيبيه الثالث او السادس حسب الحالة. تمام؟ له نصيب مقدر - [01:06:31](#)

لما يأتي وهو في ماضي الموت ويأخذ جزء من ماله ويقول خلاص انا ابني ويجوز لي انت ابو مالك لابيك ان اتملك من ماله فالتهم انه يريد ان يأخذ اكثر من نصيبيهم طفل لأن هذا الاب الابن مريض موت يعني يغلب على الظن انه سيموت. فماله للتركة لك ايها الاب - [01:06:51](#)

لأولاده لجميع الورثة. تمام؟ فلما انت تأتي وتأخذ منه مال وهو في حال اه مرض الموت فكأنك تريد ايش؟ في تهمة انك تريد ان تأخذ خد زيادة عن نصيبيك في في هذا قال ايش؟ من شروط هذه المسألة ايش؟ او يكن طبعا قال - [01:07:11](#)

يجوز الاقال ما لم يضره او ليعطيه ولد اخر او يكن بمرض موت احدهما فان كان في موت احدهما فلا يصح. اذا قال او يكن كافرا [01:07:31](#) ولبي ابن مسلما فلابد الشرط الخامس ان يكون هناك اتحاد اتحاد في الدين بين بين الاب

والولد حتى يصح فلو كان الاب كافرا او الابن كافرا والآخر مسلما لم يجز لم يجز له ان يأخذ من مال ولده طبعا يزيدون شرطا سادسا مصنف ذكر خمسة. الشرط السادس قال ان يكون تملك الاب الاب ان - [01:07:51](#)

تملك الاب لعين او لمال وليس لشيء في الذمة. يعني الان ابن عنده مال انا اريد ان الملك من مالي قبضت ماله عنده سيارة عنده جوال [01:08:11](#) اخذته ثوب اخذته وتملكته هذه عين فلابد لهذا الذي انا -

اريد ان اتملك ان يكون عينا. لا ان يكون ذمة شيء في الذمة. مثلا الابن له دين عند زيد. ابني له مال في ذمة زيد. فاذهب لزيد واخذ [01:08:31](#) هذا المال هذا لا يصح. بل لابد ان يكون عينا لا ان يكون دينا فلابد يجوز لي اه. والله ابني -

صفقة رحت انا قبضت الثمن تبعها. ان هذا مال لابني. لا لا يجوز. بل لابد ان يكون عينا عند الولد ثم انت تأخذه ومن ذلك اه بروح [01:08:51](#) يوخذ الدين بعد ما يقبض الدين انت تأخذه لا بأس لا بأس بذلك. طيب هذه مسألة اخذ -

الاب من من ماله ولده. فرأى عنها مسألة قال وليس لولد ولا لوقفته مطالبة ابيه دين بدين وحوي بل بنفقة واجبة. هذه المسألة هي ان طب انت الان الاب يجوز له ان يأخذ - [01:09:11](#)

ثم ولده شيء آآ ما شاء. في المقابل ايضا يعني يبني على ذلك يتفرغ عنه انه ايها الولد لا يجوز لك ان تطالب بدينك ان على على والدك. فتقول يا ابي انت اخذت مني مرة الف دينار قرضا. فاعطني اياها. او يرفع دعوة للقاضي او نحو ذلك - [01:09:31](#)
ولا لورثته. والله هو مات الابن. فيأتي اولاده ويأتون الى جدهم ويقولون انت اخذت من والدنا مثلا الف دينار. ويرفعون عليه قضية [01:09:51](#) مثلا في المحكمة. فهذا قالوا ايش؟ لا تصح. ليس لكم ذلك. واضح؟ وليس لولد ولا تصح دعواهم. ولا لورثته -

اغاثت الولد مطالبة ابيه بدين. تمام؟ لانه اصلاً يستطيع ان ياخذ من ما لك ما شاء. فانت تطالبه بدين لك. تمام؟ قال بل نفقة واجبة الا في حالة واحدة فلا تطالبوا بدين انما الطالب بنفقة واجبة. اه ابن فقير في نظام النفقات وجب - 01:10:11

آآ يجب مثلاً نفقته على والده في هذه الحالة الولد ما اافق عليه وفي هذا الحال يجوز ان يطالبه بالنفقة. تمام؟ يجوز ان يطالبه من نفقة في هذا الحال حتى لو انه رفع امره للقاضي. طيب. قال - 01:10:31

ليس لولد ولا لورثته. مطالبة ابيه بدين ونحوه بل بنفقة واجبة. هذا الذي يصح ان يطالبوا فيه. قالوا مرضه غير مخوف تصرفه صحيح او مخوف كبقسام او اسهال متداري وما قاله طبيبان مسلمان عدلان عند اشكاله انه مخوف قال - 01:10:51

لا يلزم تبرعه لواقلهم شيء ولا بما فوق الثالث لغيره الا باجازة الا باجازة الورثة. طيب هاي المسألة الان المريض مرض الموت. لأن الانسان الصحيح الانسان الصحيح هذا يصح له ان يتصرف في ماله كيف يشاء - 01:11:11

فيهب من شاء ما شاء الا الورث يجب عليه ان يسوى بينهم بقدر يغثهم. صح؟ هذا اتفقنا عليه. هذا انسان صحيح عندنا انسان مريض. المريض له ثلاثة احوال. لأن المريض يعني يخشى ان هو سينتقل الى - 01:11:31

طبعاً يعني الان الانسان الميت له ان يتصرف الانسان عفواً بعد موته بما يتعلق بالوصية. الان من اهم نتبيه الان. من اهم احكام الوصية اول شيء انها لا تصح الا في ثلث المال. وانها لا تصح لوارث. هذى نقطتين مهمات. سأتأتي لها - 01:11:51

في الوصية. لكن حتى نفهم مسألة آآ تصرف المريض او عطية المريض. الان الانسان في حال صحته انسان في حياته يستطيع ان يعطي ما شاء. طب يريد ان يعطي شيء بعد موته لا يجوز لواقت. لأن الوارث له نصيب آآ - 01:12:11

مقسم من الله سبحانه وتعالى فرض او تعصي. فلا يجوز ان يخصه بوصية. فإذا وصية لا تصح للوالد. انا انسان لا يجوز لي ان بعد موتي ولدي ولا لابي ولا اذا كان عندي اخ يرثني في الحالة مثلاً ما عندي ولد ولا اب عندي اخوان - 01:12:31

الاخ يغثني. المهم لا يجوز لا تصح الوصية لواقت. وايضاً لا تصح بما فوق الثالث. فإذا اردت ان اوصي بغير الوارث طبعاً لابد ان تكون الوصية في حدود الثالث. اذا كانت اكتر من الثالث لا تصح الوثية. لكن في هذه الحالة تنتصح فقط اذا الوقفة اجازها. والله انا اعطيت ابني وصية. طب - 01:12:51

لا تصح وصيته. لكن بقية الوقت من باب البر بولدن قالوا خلص ما عندي انا مشكلة. اعطيت مثلاً زيد من الناس نصف مالي. زيد طبعاً ليس واغثنا. لا تصح الوصية الا فقط بحدود الثالث. الوقفة قالوا ما عنا مشكلة. احنا مش محتاجين مال اعطوه لزيد. باب والدهم. هنا

تصح واضح؟ واضح؟ اذا وصية لابد - 01:13:11

الا تكون لي واقف وان تكون في حدود الثالث. تمام؟ طبعاً بحدود الثالث لغير الوقت لأن اذا وارد من البداية احنا لا نعتبرها. الا باجازة الوقت اه الصحيح يتصرف كما شاء. نأتي الى مسألة في النصف. اللي هو المريض. المريض لا هو صحيح ولا هو ميت. تمام؟ فهو - 01:13:31

في حالة وسط. هذا قالوا له ثلاثة احوال. اما ان يكون مرض غير مخوف. مرض عادي خفيف. عادة العادة ان الانسان لا يموت به. تمام؟ مرض بسيط والانسان مرشح انسان عنده صداع. انسان عنده والله انفلونزا. اشياء انسان كسرت يده فصقت. قدمه - 01:13:51

تمام والوضع العام الاصل انه لا يموت بهذا المرض. فهذا حكمه ايش؟ يعني احنا عندنا المريض اما بدننا نتبعه بال الصحيح او نتبعه بالاحكام عطيتو بالوصية. انه كأنه ايش سيموت. اه هذا المريض مرض غير مخوف نلحقه بال الصحيح. قال ومن مرضه؟ غير - 01:14:11

تصرفه صحيح ما عندنا مشكلة. اه الان الحال الثاني قال او مخوف. المريض مرض مخوف. يعني مرض يعني نسميه مرض الموت. مرض يغلب على الظن انه ايش؟ ان هذا الانسان يموت بهذا المرض. واضح؟ الان هذا المرض المخوف - 01:14:31

على قسمين ذكرهما المصنف. اما بعض الامراض التي عادة يذكروها الفقهاء او انه يمكن ما يكون هذا النوع من الامراض. وانما اتفق طبيبان مسلمان على ان هذا المريض هذا تمام؟ مرضه المريض فيه. انا هو ممكن ان يموت - 01:14:51

ممکن يكون مرض بسيط عادة لكن في حالة هذا الانسان بالذات لا هذا مهدد بالموت بسبب هذا المرض ممکن انسان يکسی انسان شاب يکسر ما يحدث فيه اشي. انسان كبير بالسن. كسره يغلب على الظن مثلا اذا كان في منطقة اه خطرة انه هذا - 01:15:11 ممکن يموت فيه. واضح؟ فاذا المرض المخوف بعض الانواع سندكرها الان او انه يعني اتفق طبيبان مسلمان على ان هذا المرض هذا المريض مغضه مغض مخوف. مغض موت قد يموت بسببه. ذكر قال او مخوف كبر سام هذا مرض كان معروف - 01:15:31 عندهم وهي عبارة عن ابخرة تخرج الى رأس وتوثر على الدماغ فيعني يختل العقل وقد يسبب الموت. او قال اسهال متدارك وهو الذي يعني الانسان اللي عنده اسهال لا يستمسك ومستمر مستمر هذا في زمنهم كان الذي يصاب بهذا يعني - 01:15:51 يخشى عليه يخشى عليه من الموت. طبعا يذكرون حتى امراض اخرى الفالج مثلا اللي هو عند هي الجلطات في بدايته الفالج في بدايته اذا كان اول الجلطة فهذا يخشى عليه ايضا. الانسان جلط مثلا وكان في بداية الجلطة هذا يخشى عليه الموت - 01:16:11 لكن بعد فترة خلاص يمكن انه يصبح مثل مرض اه مستمر متصل. ايضا مثلا يذكرون مثلا ذات جنب مرض ذات جنب وهذا شيء من الامراض آآ التنفسية ايضا ضعاف الدائم كما قلنا مثلا الاسهال الدائم وقال واعافي المستمر الدائم في زمنهم هذا ايضا قالوا من الامراض - 01:16:31

تمام انسان ايضا اصابه نزيف في عضو معين او شيء معين آآ نزيف دم فهذا ايضا يعني كانوا يعتبر من الامراض المخوفة التي يعني يخشى على صاحبها الموت. تمام؟ الان او انه مرض غير هاي الامراض التي يذكرونها - 01:16:51 لكن حكم طبيبان مسلمان عدлан بانه ايش؟ بان هذا المرض مرض مخوف. فيحكم عليه بانه مريض مرض مرض للموت. طيب الان اه طبعا هذه في هذه الايام يعني ربما بعض الامراض التي ذكروها لم تعد امراض مخوفة - 01:17:11 ممکن يعني مثلا زي السهاء الاسهال المستمر. المتدارك او النزيف المستمر او نحو ذلك. الان هاي الايام مع اه تطور الطب لم تعد امراضا لم تعد امراض مخوفا بل يمكن ان ان يستشفى الانسان الانسان منها. فهذا يختلف احيانا بحسب الزمان والمكان - 01:17:31 يختي بحسب يمكن بعض الامكنته طب عندهم ضعيف جدا امراض معينة تعتبر ايش؟ امراض اه مخوفة في بلاد اخرى لا تعتبر امراض الخوف هذا يختلف حسب الزمان والمكان. طيب ايضا في امراض جديدة الان خرجت مثل مثلا السرطان عافانا الله من ذلك. خاصة في المراحل - 01:17:51

الصيغة الايدز كذا بعض هذه الامراض ايضا تعتبر امراض مخوفة. ايضا يلحقون بالامراض الموقوفة بحكم الامراض الموقوفة. قال الانسان اذا حضر الصف المجاهد اذا حضر في صف القتال انه يعني يخشى عليه الموت. احتمال وارد. اظن قالوا في زمنهم يقول المرء اذا اشتد بها الطلق. تمام؟ لكن - 01:18:11

من هذه الايام الوضع اكيد يعني اصبح مختلفا من كان مثلا قالوا في عرض البحر في وسط البحر والامواج آآ مثلا آآ امراض امواج هائجة نحو ذلك. فهذا ايضا قالوا يعني يلحق يلحق به انسان ايضا كان في مرض فيه طاعون ووباء - 01:18:31 غالبا انه يعني لن يخرج من ذلك انسان مثلا كان حكم عليه بالقصاص. خلص الان سقط رأسه. هذا ايضا فحكمه حكم المريض مرض انسان مجروح جرح عميق جدا. وهذا في الغالب انه يعني لا يشفى منه. كل هذا يلحق اه حكمه حكم مريض مغض ما - 01:18:51 مخوف او مرض الموت. طيب. طب هذا المريض مرض الموت. ما حكمه؟ قال ومن مرضه غير مخوفك صحيح. قال او مخوف كبغسام او اسهال متداركي. وما قاله طبيبان مسلمان عدلان عند اشكاله. اذا اختلفوا فيه - 01:19:11

انه مخوف ايش قال؟ قال لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثالث لغيره الا باجازة الوقفة. فهنا هذا اللي ذكرناه حكم حكم الوصية عطيته في زمن في مرضه مرض الموت - 01:19:31

خوفه في صفوته بماله عطيته تكون ايش؟ حكمها. حكم الوصية. حكمها حكم الوصية. ما معنى ذلك معنى ذلك انه اذا اعطي عطيه لوارث فلا تصح عطيته. اجا اعطي احد اولاده هو مريض مرض الموت قال لابنه فلان لك الف دينار - 01:19:51 لا تصح هذه العطيه. الا اذا وقف الا البقية اجازوها. طيب ايضا قالوا بما كان فوق الثالث. قال يلزم تبرعه لواء لا يلزم وضعه لواقف بشيء هم قالوا اه تبرعه للواحد يعد صحيحا لكنه لا ينفذ لا يطبق. تمام - 01:20:11

لا يطبق. صحيح لكنه لا يلزم. لماذا؟ لانه سناتي انه الان عند الموت ربما يصبح يعني يختلف الحال. الوارث يصبح حقيقة يصبح واغثا. اذا لا يلزم تبرعه لواجتهم بشيء. اذا الحالة الاولى. عطية للواقت لا تصح. ولا بما فوق الثالث. والله جاء هذا المريض وقال انا اتبرع بنصف مالي. نقول لا - 01:20:31

لا يصح تبرعك لانك مريض مغضبك. طيب قل انا لم اوصي بعد موتي ان اريد الان ان تنفذ. نقول ماشي الان تريد ان تنفذ لكن انت لك حدود الثالث نتباuchi فقط بالثالث والباقي ليس لك ان تتباغي فيه. طبعا هذا كله منوط بجازة الورثة. تمام؟ اذا كان اذا الورثة اجازوا -

01:20:51

خلص ما عندنا مشكلة نعطي العطية للواقت او بما فوق الثالث. اما اذا كانت الوقفة لم يجوزوها فلا تصح العطية لواجث ولا بما فوق الثالث. طيب. اذا هذا الحكم الثاني. مريض مرض موت له حكمان. مثل مثل عطيته حكم الوصية. طيب ومن امتد - 01:21:11 مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فك صحيح. هذا النوع الثالث من امراضه الامراض المستمرة او نسميتها الامراض الممتدة. انسان مريض مرض ممتد يطول. تمام؟ قال لك ايش؟ كجذام. الجذام طبعا هو مرض قالوا يعني ينتشر بالانسان تبدأ الاعضاء عنده -

01:21:31

تساقط. تمام؟ وايضا مثله الانسان اللي هو الفالج لكن ليس في بدايته قلنا هذا مخوف. لكن بعد فترة يصبح مرض ممتد مستمر تمام؟ فهذه الامراض الممتدة ما حكمها؟ هل حكم حكم الامراض الغير مخوفة ولا المخوفة؟ قال هنا - 01:21:51

عندنا حالتان شو قال المصلى وامتد مغضب بجذام ونحوه ولم يقطعه الفراش بالفراش. يعني لم يلزمه هذا المرض لم يلزم الفراش في انسان ممکن يمرض هذه الامراض او انسان مثلا ممکن يكون مريض مثلا بالايدز او كذا ثم هذا المغضب مستمر معه - 01:22:11 جاءه الى الفراش. دائمًا خلاص هو مريض بشكل مستمر وهو في الفراش لا يقوم منه. ممکن يكون ايش لم يلزم الفراش ولم يقطع الفراش. ان هذا والله يأتي احيانا ثم يذهب. هذا المغضب يأتي ويدذهب. فقالوا اذا لم يقطعه - 01:22:31

وامتد مرضه بجذام ونحوه. ولم يقطعه بفراش فك صحيح. هذا حكم حكم الصحيح بما انه يتقطع لكن لو الزمه الفراش هذا قالوا مغضبه حكم ايش؟ مريض المريض المرض المخوف. فالمرض الممتد ننظر هل الزمه الفراش - 01:22:50

اقطعه الفراش ولا لا؟ تمام؟ اذا الزمه الفراش فحكمه حكم المريض مرض مخوف اذا لم يلزم الفراش فحكمه حكم ايش؟ الصحيح او المريض مرض غير غير مخوف. قال ويعتبر عند الموت كونه وارثا او لا. ويبدا بالاول في الاول. الان - 01:23:10

مسألة احنا لما ذكرنا عن المريض مرض ذكرنا المريض مرض آآ مخوف لا يصح تصح عطيته ايش؟ لا تصح عطيته لواجث ولا تصح عطيته بما فوق الثالث. طيب الان كيف بدننا حكم على هذا الانسان انه وارث؟ وكيف بدننا حكم انه هذا المال الثالث؟ ليس -

01:23:30

انه الانسان يعني قد يموت اشخاص من الورثة او من اقاربه فيختلف الورثة. فانا ممکن يكون مثلا الورثة بالنسبة لي الان اني مت فلان وفلان. فيموت فلان فيصبح الورثة لي لو مت. لا زاد واحد او نقص واحد او كذا. انه في عندنا باب الحج - 01:23:50 في حجب في ناس يحجبون في ناس موتهم يدخل اناس اخرين تمام؟ مثلا على سبيل المثال الولد يحجب الاخوة. طب لو هذا الولد مثلا انسان مريض مرض موت وعنه ولد. وعنه اخ. الولد واجث. الاخ ليس واجثا. صح - 01:24:10

قبل ما هذا لساته في مرضه مات الولد. لو مات الولد الاخ اصبح وارثا تمام؟ مثلا على سبيل المثال ما عنده ولد العكس عنده اخ الاقوى في اثناء المرض زوجة هذا المريض انجبته ولدا - 01:24:28

اصبح الاخ غير واجث. فاذا اعتبار الانسان هذا وارث لانسان ما زال على قيد الحياة قد يختلف بحسب موت الناس او ولادة بعض الناس. ايضا نفس المال الثالث انا عندي الف دينار. الثالث كم - 01:24:46

ثلاثية وخمسين مثلا على سبيل المثال ثلاثية وثلاثين. اه. الان بعدها والله انا ممکن التجارة نجحت اصبح عندي مال جديد. كم اصبح الثالث الان؟ جاءت الف اخرى اصبح ستمية وستين. مقدار الثالث يختلف بحسب بعد الايام يعني من يوم ل يوم مختلف -

01:25:03

طب العبرة باي يوم حتى نحكم ان هذا الانسان وارث ولا مش واغث؟ وهل كم طب انا تبرعت بالف دينار الالف دينار اليوم ممكن تكون ايش اقل من الثالث. بكرة ممكن اخسر تصير اكثر من ثلث. فتختلف. طب العبرة بماذا؟ قال ويعتبر عند الموت كونه وارثا اولى -

01:25:22

اه اذا العبرة بماذا؟ ان هذا الانسان العطية صحت له او لم تصح باعتبار الموت. انا والله مريض ومرض موت. وهب انسان آآ وارث له. كان واغثا تمام لا يعطي - 01:25:43

شيء اه الان قبل لما مات هذا المريض كان مثلا هذا الانسان اصبح وارثا كما قلنا قلنا مثلا كان اخ او كان عفوا ابن اه كان اه كان مثلا اخ وهذا الاخ واغث ثم مريض ولد له ولد. فهذا اصبح غير واقف. اه فهنا تنفذ له الوصية - 01:25:59

لماذا؟ لأن العبرة بأنه وارث او لا عند موت هذا المريض. تمام؟ فمثلا العكس والله انسان اعطى عطية عطاء لآخر اخيه وكان له ولد. وهذا الاخ غير واغث. غير واغث. فاعطاه العطية. هذا له ان يأخذ هذه العطية. اه. عند الموت لما مات هذا - 01:26:21

رجل ايش؟ شو صار؟ والله قبل موته ابنه مات. فالاخ اصبح واغث. فهذه العطية لا تكون له لهذا الاخ. وصلت؟ ايضا المقدار ما ذكرنا. اذا العبرة عند الموت باعتبار هذا الانسان. واغث ولا مش واغث؟ واضح؟ بعدين قال ويبدأ بالاول فالاول - 01:26:41

بالعطية ويبدأ بالاول فالاول بالعطية. الان سيذكر بعض المسائل التي تختلف فيها حكمه التي يختلف حكم العطية عن حكم الوصية. بعض الاحكام يختلف فيها حكم العطية عن حكم الوصية. الان انا في حال - 01:27:01

حياة وهبت بعض الناس. ثم مت لانهم ما اخذوا لسا الهبة تبعتهم. ما اخذوا. الان انا حكمي كما قلنا لا لا يأخذ من هذه العطية. وعطايا لابد تكون بمقدار الثالث. العبرة في ذلك عند الموت. كم من مقدار المال - 01:27:21

انا اعطيت عطاء بالف هذه الالف ثلث اقل اكتر هنا. اعطيت انسان هذا الانسان لما انا متت ولا مش واغث تمام؟ طيب الان مات هذا المريض مرض الموت. وقد اعطي عطايا في مرض موته. الان ستنفذها. هذه ليست وصية. ليست وصية وانما هي عطايا - 01:27:41

هل السماء نفذتنا اعطيت لاصحابها؟ اه كيف ستعطى قلنا تتفق مع الوصية في مسألة حدود الثالث والوارث ومشوار. اه الان سيذكر مسائل تختلف تنفيذ العطية عن الوصية واضح؟ الوصية سنأتي لها في الدرس القادم. لكن لو انها عطية سيذكر بعض المسائل. هذه صورتها انسان مريض مرض موت - 01:28:03

اعطى عطايا اعطى عطايا. اه الان ثم مات. فهذه عطايا ستنفذها لانها عطايا ليست وصايا. اول حكم قال يختلف فيه العطية عن الوصية قالوا يبدأ بالاول فالاول بالعطية. يبدأ بالاول فالاول. ايش معنى هذا - 01:28:29

هذا زيد المريض مرض موت. اعطى خالدا واعطى محمد عطاء. واعطى عبدالله لما جينا مات نظرنا والله مثلا ما ماله لزيد ثلاثة الاف دينار. كم؟ ثلاثة الاف دينار. وهو قد اعطى - 01:28:49

الفا واحد من هؤلاء الثلاثة. في الوصية لو انه اوصى لهؤلاء الثلاث لكل منهم الف لو اعطى لكل واحد اوصى وصية لكل واحد الف ثم لما مات وجدنا ان اصلا كل ماله ثلاثة الاف ولا تنفذ الا في الف. فهذه الالف لمن ستعطيها من هؤلاء الثالث - 01:29:07

في الوصية نقول يتقاسمونها بينهم. هذي الاف مقسمة بين هؤلاء الثلاثة. لانه لهم فقط حدود الثالث. تمام؟ اما في العطية قالوا يبدأ بالاول مين اللي اعطاه عطية اول؟ اه والله اعطى اول عطية لخالد. فالالف دينار خالد بيجي بواحد الالف دينار محمد عبد الله ما الهم اشي. شفتو - 01:29:27

فقط نعيد طبعا ليش هاظا الحكي؟ العطية الاصل انها تملك بمجرد القبول. مش مثل الموت. اما الموت سنأتي الوصية بالقبول في بعد الموت. العطية تملك بمجرد القبول في الحياة هاظا الوصية لا بد من القبول بعد الموت. فهنا هذا خالد ملك هذه الالف دينار ملكها قبل هؤلاء - 01:29:47

لما اعطى هذا زيد المريض محمد وعبد الله اما اعطاهم هذه العطايا اعطاهم شيئا زباده عن الثالث عطاهم عطاء ايش زيارةه وذاك هو اللي يأخذ الفلوس. وصلت؟ اذا الفرق اول شي بين توزيع العطية والوصية ان في هذه الحالة - 01:30:13

الا لو انه مثلا تزاحموا في الثالث كانوا اكتر من واحد نعطي الاول فالاول نعطي الاول فالاول. اما في الوصية فيقتسمونها فيما بينهم.

كما قلنا في المسألة والله اعطى الف فلان الف. فلان الف وفلان الف. طلع الثالث له الف فقط يعني له ان يتتصاغب فقط في الثالث.

01:30:33 فيعطي الثالث للاول منه -

الاول في الاول. والله طلع الثالث مقدار الفين. يعطى الاول والثاني ثالث ما ياخذ. بهذه الطريقة. تمام؟ اما في الوصية لا يقتسمون

01:30:53 الثالثاء فيما بينهم قال ايش ويببدأ بالاول فالاول بالعطية -

بعدين قال ولا يصح اجوع ولا يصح فيها. ان الانسان اذا اعطى عطاء اذا اعطى عطاء ثم ذاك قبله واخذه فانه ايش؟ وقضوا

01:31:08 كما قلنا تلزم. فنفس هذا المعطي لو قال خلاص انا لا اريد ان اعطيه -

زيد اعطى خالدا الف دينار. وخالد قبض هذا الالف دينار فزياد لا يصح له اننا اعد هذا الالف لا اريد ان اعطيك اياه. يقول لا

01:31:28 ليس لك رجوع. طب في الوصية -

اه زيد اوصى لخالد بالالف دينار بعد موته تمام؟ الان زيد مشى شهر شهرين بعدين قال خلاص انا اريد ان الغي هذه الوصية يحق له

01:31:42 ذلك. واضح؟ قال ولا يصح الرجوع فيها. في العطية. قال ويعتبر قبولها -

عند وجودها يعتبر قبول ايش يعني قبول العطية متى يحصل؟ بمجرد الايجاب. قال ويثبت الملك في من حينها وهذا

01:32:02 الذي ذكرناه ثم قلنا ان الملك ايش؟ ان الملك انما يحصل انما يحصل بمجرد القبول -

اما لزوم هذا يكون لكن ملك غير مستقر. متى يلزم بالقبض؟ هذا ذكرناه سابقا. ذكرناه سابقا. اما الوصية فلا اثبت الملك ملك فيها الا

01:32:22 بقبولها بعد الموت. لابد بعد الموت. اما الشسمه كما ذكرنا العطية او -

الهبة لا مباشرة يحصل القبول مباشرة بعد الايجاب. اما تلك فلا يحصل القبول ولا الملك المترتب على هذا القبر الا الا بعد قبولها الا

01:32:42 بقبولها بعد الموت. طيب بعدها ايش قال -

نصف قال والوصية بخلاف ذلك كله. يعني في هذه الاحكام الاربعة المتقدمة التي ذكرها المصنف يقول ايش؟ الوصية بخيار خلافي

01:33:02 ذلك كله. فاذا الوصية تتفق مع عطية مريض الموت تتفق في مسألتين اللي هي ايش -

المسألة الاولى ان تكون في حدود الثالث. والمسألة الثالثة ثانية ان تكون الا تكون لوارث. والهبة والعطية كان في ذلك. ويختلفان في

01:33:22 مساء الاقباع ان تكون اول باول. وايضا ان يكون ان تكون الا لا يصح الرجوع فيها. تمام؟ وايضا يتبع قبولها عند وجودها -

فيها من حينها ويثبت الملك فيها من حينها. آ الى هنا نكون قد انتهينا من هذا الفصل. نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما

01:33:42 انه ولبي ذلك والقادر عليه. صلى الله على نبينا محمد وعلى اهله واصحابه اجمعين -